

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 09- كتاب الطهارة | باب التيمم 6

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى - [00:00:00](#)

رأوا على سفر قال اذا كانت للرجل جراحة في سبيل الله والقرورة فيجلب فيخاف ان يموت فان اغتسل تيمم رواه الدار قطني موقوفا. ورفع البزار وصححه ابن وصححه ابن خزيمة والحاكم - [00:00:20](#)

هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما خبر هذه الامة وترجمانه القرآن وابن عم صلى الله عليه وسلم. والذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين - [00:00:40](#)

يعلمه التأويل. فكان اية في تفسير كلام الله جل وعلا. يقول رضي الله عنه في قوله عز وجل يعني قول الله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء - [00:01:00](#)

احد منكم من الغائط فلن تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا. يفسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية لقوله اذا كانت بالرجل جراحة الجراحة هي ما يصيب المرض من ضربات السيوف او الرصاص او الرماح ونحوها فتشق جلده او القروح - [00:01:20](#)

تكون من هذه الضربات او بشرات وحطوب تخرج في الجسم كالجذري ونحوه ما عرف عند الاطباء انه يضره مس الماء. فيجلب يعني تصيبه سواء كان باحتلام او جماع فيخاف ان يموت ان يغتسل - [00:01:50](#)

اغتسل بالماء وفي جسمه ضربات وفيه جروح او فيه حبوب فان اغتسل وغسل فهذه بالماء تضرر وخشي الموت. يقول هذه الآية في هذا يمثل رضي الله عنه اولا يفسر الآية ثم يمثل في مثل يعرفه الناس. وليس المراد والله - [00:02:20](#)

اعلم حصر التيمم للجنب في هذه فقط وانما هذا على سبيل المثال ثالث انه كان رجل في سرية فاذنب وكان به شجة فسأل صحبه هل له عذر الا يغتسل فقالوا لا نجد لك عذرا. امره ان يغتسل فاغتسل - [00:02:50](#)

فمات دخل الماء في شجته في رأسه فمات. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه قال قتلوه قتلهم الله. الا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العز سؤال فيحرم على المرء ان يفتي بغير علم لانه يضر ويهلك بفتواه - [00:03:20](#)

ولا علم عنده. والنبي صلى الله عليه وسلم اقر عمرو بن العاص رضي الله عنه على تيممه لما اجنب. كان قائد السرية وكان به وكان الجو بارد. بردا شديدا فاجنب احتلم فلما اصبح اخبر صحبه وتيمم وصلى بهم هو امامهم لانه هو القائد - [00:03:50](#)

رضي الله عنه والقائل يكون الامام. فاما هم وكانهم استشعروا الحرج. يؤمهم وهو رجلهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بما فعل عمرو لا يخفون عن النبي صلى الله عليه - [00:04:20](#)

وسلم شيئا ليستبينوا الحق وليظهر لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم. فدعاه عليه الصلاة والسلام وقال له اصليت باصحابك يا عمرو وانت جنب؟ قال عمرو رضي الله عنه انشر هذا. قال يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم - [00:04:40](#)

ان الله كان بكم رحيمًا. فتيممت وصليت باصحابه. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجره ما كان يضحك عليه الصلاة والسلام قهقهة وانما ضحكه تبسما عليه الصلاة والسلام ولا انكر على عمرو وانما تعجب صلى الله عليه وسلم من حسن - [00:05:10](#)

رضي الله عنه وارضاه. وهكذا يمثل ابن عباس رضي الله عنه تفسيره لقوله وان كنت ثم نرضى او على سفر لانه الرجل يكون معه الماء

لكن يخاف ان استعمل الماء تبرر او - 00:05:40

فيكون معه الماء لان الغالب في المسافرين انهم لا يحملون الا الماء القليل. يشق عليهم حمل فيحملون الماء القليل فيوفرونه لشربهم وطعامهم ولا يتسع ما معهم للوضوء القهوة لي غتسال فيتيممون. رواه الدار قطني موقوفا. موقوفا على ابن - 00:06:00

يا عباس وعرفنا فيما سبق ان الموقوف هو ما روي عن الصحابي رضي الله عنه ولم يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الا المروي عن الصحابي رضي الله عنهم نوعان مروي - 00:06:30

في ما جعل للاجتهاد فيه هذا يسميه العلماء له حكم الرفع. لان الصحابي ما يأتي بشيء من عنده مروي عن الصحابي يمكن ان يجتهد فيه. محل اجتهاد ومحل خلاف بين الصحابة - 00:06:50

او عنهم هذا ليس له حكم الرفع. ومن المعلوم ان المرفوع هو الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وان كان موقوفا فيقول بعض العلماء رحمهم الله له حكم الرفع ورفع - 00:07:10

دار رفعه البزار في رواية عن عطاء. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا عطاء بن رحمه الله من سادات التابعين ومن الائمة الفقهاء العلماء المعبرين الا انه - 00:07:30

طال عمره رضي الله عنه ورحمه بلغ عمره ثمان وثمانين سنة فكان في اخر عمره من روى عنه وفي اخر عمره قالوا ما يعتد بهذه الرواية لانه قد نسي كثيرا رحمه الله والا فكان - 00:07:50

من سادات التابعين ومن من يرجع اليه في الافتاء وفي مواسم الحج هو المرجع رحمه الله ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم يعني قالوا وان كان موقوفا فهو صحيح صحيح - 00:08:10

ابن عباس رضي الله عنهما. اقرأ. قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله اي الجهاد والقروح جمع - 00:08:30

وهي البثور التي تخرج من الابدان كالجذري ونحوه فيجلب اي تصيبه الجنابة فيخاف يظن ان يموت ان اتصل تيمم. رواه الدارقطني موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه. عند جمهور العلماء انه لا - 00:08:50

الزم ان يخاف الموت بل اذا خشي الضرر وعلم انه يتضرر من هذا او يتأخر برؤه ونحن لذلك فان له ان يتيمم ولا يضر نفسه. نعم. ورفع الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار وصححه - 00:09:10

ابن خزيمة والحاكم وقال ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم وقال البزار لا في رواية روايتي عن عطاء ابن ابي رباح رحمه الله. وقال البزار لا نعلم من رفعه عن عطاء من - 00:09:30

الا ذريرا. وقد قال ابن معين انه سمع من عطاء بعد الاختلاف. بعد الاختلاف يعني ما يقال بعد الاختلاط وانه ما اختلط رضي الله عنه ورحمه وانما صار عنده شيء من الاختلاف والنسيان بسبب - 00:09:50

الشيخوخة يعني ما كان اختل فكره او ارتج لا. نعم. وحين اذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعيته التيمم في حق الجنوب انصاف الموت. رحمه الله ولد في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنه. وبلغ من العمر - 00:10:10

ثمانية وثمانين سنة واخذ عن الصحابة رضي الله عنهم وتعلم وكان مرجع في الافتاء مؤتمرا عند الولاة اللي ما يتصف به من العلم والفقه والزهد رحمه الله. فاما لم يخف الا الضرر فالاية وهي قوله تعالى وان كنتم مرضى دالة على اباحة المرض للتيمم - 00:10:30

مخافة لفا او دونه والتنصيص في كلام ابن عباس رضي الله عنهما على الجراحة والقروح انما هو مجرد امثال الا فكل مرض كذلك. ويحتمل ان ابن عباس رضي الله عنهما يخص هذين من بين الامراض. يحتمل ان هذا الرأي ابن - 00:11:00

رضي الله عنه. نعم. وكذلك كونها في سبيل الله مثال. فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد يعني ما يلزم ان تكون الجراحة التي يتيمم لها في سبيل الله حتى لو كانت جراحة في غير حرب وفي غير - 00:11:20

قتال الاعداء. نعم. واذا كان مثالا فلا ينفي جواز التويم لخشية الضرر. الا ان قوله ان يموت تدل على انه لا يجزئ التيمم الا لمخافة الموت وهو قول احمد واحد قول الشافعي. واما العدوية - 00:11:40

واحد قولى الشافعى والحنفية فاجازوا التيمم لخشية الضرر. قالوا لا طلاق الاية. وذهب داوود لا اباحتها للمرض وان لم يخف ضررا وهو ظاهر الاية. ظاهر الاية المرض اذا وجد المرض ابيح له - 00:12:00

والحمد لله والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:12:20